

تعديل على مذكرة الشروط والأحكام

صندوق النخبة المرن للأسهم السعودية (الصندوق)

وفقا لبند "التغيرات في الشروط والأحكام" في مذكرة الشروط والأحكام المتعلقة بطرح وحدات صندوق النخبة المرن للأسهم السعودية المؤرخ بتاريخ مارس 2016 م. فقد أجريت تعديلات على البنود التالية:

تعليل: الهدف من إجراء تعديلات على مذكرة الشروط والأحكام هو:

- 1- أن يوضح للمستثمرين بوضوح أن هذا ليس صندوق يهدف إلى التغلب على مؤشر محدد، وأن الهدف هو تحقيق عوائد إيجابية؛
- 2- لتحديد عائد إيجابي ثابت كمعدل حاجز سنوي لحساب رسوم الأداء بالإضافة إلى تناقص رسوم الإدارة لمدير الصندوق مع انخفاض الأداء عن معدل الحاجز حتى تبلغ حدا أدنى يمثل 0%؛
- 3- التأكد من أن معدل الحاجز يتم تحديده سنويا مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية الكلية التي تؤثر على الرغبة الاستثمارية للمستثمرين.
- 4- وضع مخاطر الصندوق تماشيا مع هدفه وهو تحقيق عوائد إيجابية
- 5- التوضيح للمستثمرين المحتملين الخطر المتمثل في عدم قدرة الصندوق على تحقيق عائد يماثل معدل الحاجز بما أنه يستثمر في الأسهم المدرجة.

1. التعديل الأول

تم التعديل على اسم الصندوق.

الصيغة الحالية:

صندوق النخبة المرن للأسهم السعودية (الصندوق)

الصيغة المقترحة:

صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية (الصندوق)

2. التعديل الثاني

في ملخص الصندوق تم تعديل التالي:

3. التغيير الثالث

في ملخص الصندوق تم تعديل التالي:

الصيغة الحالية: رسوم الأداء

يدفع الصندوق رسوم أداء بنسبة 20% اذا حقق مدير الصندوق أداء افضل من أداء المؤشر (SPSHDSAD) وتحسب كالتالي:
20% ضرب الفرق بين أداء الصندوق وأداء المؤشر (SPSHDSAD).
بحيث أن:

- تكون مكونة من أتعاب أساسية و فرق التعديل في مستوى الأداء
 - يضاف فرق التعديل في مستوى الأداء الى أتعاب إدارة الصندوق أو يطرح منها بالنسبة والتناسب، وذلك بناءً على مقارنة أداء الصندوق و أداء المؤشر (SPSHDSAD)
 - يتم احتساب رسوم الاداء بشكل ربع سنوي وتدفع في نهاية السنة المالية، ويستحق مدير الصندوق رسوم الأداء في السنة المالية التالية أو عند استرداد قيمة الوحدات.
 - تحسب رسوم الاداء للسنة المالية الاولى بشكل ربع سنوي من تاريخ انطلاق الصندوق الى آخر السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م ولكن تدفع بعد مرور 12 شهرا من تاريخ الانطلاق، ومن ثم تدفع الرسوم بعد انتهاء كل سنة مالية للصندوق.
- وذلك حسب نص المادة 34 فقرة (ز) من لائحة صناديق الاستثمار

الصيغة المقترحة:

وتم تعديلها في كافة الشروط والاحكام

رسوم الأداء

يدفع الصندوق رسوم أداء بنسبة 20% اذا حقق مدير الصندوق أداء افضل من معدل الحاجز والذي يحسب كالتالي:
20% ضرب الفرق بين أداء الصندوق و معدل الحاجز.
بحيث أن:

- تكون مكونة من أتعاب أساسية و فرق التعديل في مستوى الأداء
- يضاف فرق التعديل في مستوى الأداء الى أتعاب إدارة الصندوق أو يطرح منها بالنسبة والتناسب، وذلك بناءً على مقارنة أداء الصندوق و معدل الحاجز. على أن لا ينخفض مجموع فرق التعديل وأتعاب إدارة الصندوق عن 0.

- يتم احتساب رسوم الاداء بشكل ربع سنوي وتُدفع في نهاية السنة المالية، ويستحق مدير الصندوق رسوم الأداء في السنة المالية التالية أو عند استرداد قيمة الوحدات.
- تحسب رسوم الاداء للسنة المالية الاولى بشكل ربع سنوي من تاريخ انطلاق الصندوق الى آخر السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016م ولكن تدفع بعد مرور 12 شهرا من تاريخ الانطلاق، ومن ثم تدفع الرسوم بعد انتهاء كل سنة مالية للصندوق.

4. التغير الرابع

تم إضافة التالي في ملخص الصندوق:

معدل الحاجز
معدل الحاجز يتغير كل سنة تقويمية ويتم حسابه في يوم العمل الثالث قبل الأخير من شهر ديسمبر من السنة التقويمية السابقة (سنة 0) كالتالي:

معدل الحاجز = سايبد 12 شهرا + معدل التضخم

الحد الأدنى لمعدل الحاجز 2.5% والحد الأعلى 7.5%

5. التغير الخامس

تم إضافة البند التالي تحت فقرة التعريفات:

معدل التضخم
أحدث معدل تضخم معلن من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي على أساس سنوي (طريقة حساب معدل التضخم السنوي: مصدر المعلومات هو أحدث نشرة إحصائية شهرية متاحة على موقع مؤسسة النقد العربي السعودي في يوم العمل الثالث قبل الأخير من شهر ديسمبر من السنة التقويمية 0. في القسم المسى "الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة" يوجد جدول بالعنوان "الرقم القياسي لتكلفة المعيشة" حيث نأخذ المتوسط الشهري لـ "الرقم القياسي العام" للسنة 0 ثم يتم حساب نسبة التغير مقارنة بنفس الفترة من العام السابق).

6. التغير السادس

تم إضافة البند التالي تحت فقرة التعريفات:

سايبيد 12 شهرا
معدل العائد (سايبيد لمدة 12 شهرا) بين البنوك السعودية المصدر من بلومبرج لليوم
الثالث قبل الأخير من شهر ديسمبر للسنة السابقة (سنة 0) (الرمز في بلومبرج:
SAID12M Index أو اي رمز يعطي نفس مجموعة البيانات)

7. التغير السابع

تم تعديل المادة رقم (8) "أهداف صندوق الاستثمار" تحت فقرة "الشروط والأحكام" باستبدال "نمو رأس المال على المدى الطويل" وتعديلها إلى "تحقيق عوائد إيجابية مطلقة"

الصيغة الحالية:

صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية (Elite Flexi Saudi Equities Fund)، وهو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى نمو رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى الاستثمار في الطروحات الأولية في السعودية والامارات وقطر والكويت وعمان والبحرين والاردن ومصر وتونس والمغرب ("دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا")، بما يتفق مع ضوابط الإستثمار الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).

الصيغة المقترحة:

صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية (Sedco Capital Flexi Saudi Equities Fund)، وهو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق عوائد إيجابية مطلقة من خلال الإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى الإستثمار في الطروحات الأولية في السعودية والامارات وقطر والكويت وعمان والبحرين والاردن ومصر وتونس والمغرب ("دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا")، بما يتفق مع ضوابط الإستثمار الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).

8. التغير الثامن

تم تعديل المادة رقم (8) "أهداف صندوق الاستثمار" تحت فقرة "الشروط والأحكام" باستبدال "مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي المحلي الاسلامي

S&P SAUDI ARABIA DOMESTIC SHARIAH) ورمزه (SPSHDSAD) وتعديلها بـ "مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي المحلي الاسلامي (العائد الكلي)

(S&P SAUDI ARABIA DOMESTIC SHARIAH TOTAL RETURN) ورمزه (SPSHDSADT)

الصيغة الحالية:

صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية (Elite Flexi Saudi Equities Fund)، وهو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق عوائد إيجابية مطلقة من خلال الإستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى الإستثمار في الطروحات الأولية في السعودية والامارات وقطر والكويت وعمان والبحرين والاردن ومصر وتونس والمغرب ("دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا")، بما يتفق مع ضوابط الإستثمار الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).

ويجوز للصندوق الإستثمار في جميع قطاعات السوق المالية السعودية، دون التركيز بشكل خاص على أي قطاع أو صناعة. وسوف يتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية في الصندوق. وقد يتم الاحتفاظ بالأرصدة النقدية، أو سيعاد استثمارها في صفقات مربحة قصيرة الأجل بالريال السعودي مع البنوك السعودية تحت اشراف مؤسسة النقد العربي السعودي.

لن يكون الصندوق مرتبطاً بأي مؤشر استرشادي ولكن سيكون مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي المحلي الاسلامي (S&P SAUDI ARABIA DOMESTIC SHARIAH) ورمزه (SPSHDSAD) معياراً

الصيغة المقترحة:

لن يكون الصندوق مرتبطاً بأي مؤشر استرشادي ولكن سيكون مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي المحلي الاسلامي (العائد الكلي) (S&P SAUDI ARABIA DOMESTIC SHARIAH TOTAL RETURN) ورمزه (SPSHDSADT) معياراً لمقارنة أداء الصندوق فقط، ويمكن الحصول على معلومات المؤشر الاسترشادي من خلال زيارة الموقع us.spindices.com.

9. التغير التاسع

تم إضافة المادة رقم (25) "مخاطر الأداء" تحت فقرة "الشروط والاحكام":

25. مخاطر الأداء: يسعى الصندوق لتحقيق عوائد إيجابية وتبعاً لذلك فقد يكون هنالك حالات يرتفع فيها السوق أكثر بكثير من ارتفاع أداء الصندوق كما يمكن للصندوق أن يحقق عائداً سلبياً بسبب انخفاض مفاجئ أو غير متوقع للأسواق

10. التغير العاشر

تم التعديل على المادة رقم (13) "التصفية وتعين مصف" "وفقاً للمادة 22" الى "وفقاً للمادة 20"

الصيغة الحالية:

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل، أو مصف، أو اتخاذ أي تدبير مناسب، وذلك وفقاً للمادة 22 من لائحة صناديق الإستثمار.

الصيغة المقترحة:

لهيئة السوق المالية الحق في عزل مدير الصندوق أو استبداله وذلك وفقاً للمادة (20) من لائحة صناديق الإستثمار (الصناديق العامة).

11. التغيير الحادي عشر

تم إضافة الفقرة (و) (ضريبة القيمة المضافة) على المادة (11) الرسوم والمصاريف:

ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح للصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

12. التغيير الثاني عشر

تم إضافة الفقرة (د) " اجتماعات مجلس إدارة الصندوق" على المادة رقم (14) "مجلس إدارة الصندوق"

(د) اجتماعات مجلس إدارة الصندوق:

- يقوم مجلس إدارة الصندوق بعقد اجتماعاته بدعوة من رئيس المجلس، ومن المتوقع أن تكون مرة واحدة بحد أدنى في السنة المالية. وقد يعقد الرئيس اجتماع عاجل لمجلس إدارة الصندوق كلما رأى ذلك ضروري، ويتوجب عليه الدعوة للاجتماع كلما طلب منه ذلك من قبل مدير الصندوق أو أي اثنين (2) من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- لا يكون اجتماع مجلس إدارة الصندوق صحيحاً الا إذا حضره أغلبية أعضائه. وتصدر قرارات المجلس بموافقة من أغلبية الأعضاء. وفي حال كانت الأصوات متساوية، يكون لرئيس المجلس صوت ترجيحي.
- يجوز لمجلس إدارة الصندوق الموافقة على القرارات بشكل مستعجل من خلال التمرير عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني، على أن يتم عرض أي قرار من هذا القبيل على مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع لاحق للتوثيق الرسمي.
- يمكن عقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق والتصويت فيها عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- يقوم مجلس إدارة الصندوق بتوثيق اجتماعاته وإعداد محاضر المداولات والمناقشات، بما في ذلك عمليات التصويت التي تتم. ويجب الحفاظ على هذه المحاضر المنظمة ويحتفظ بها لسهولة الرجوع إليها بشكل صحيح.
- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق أن يصوت على أي قرار له مصلحة فيه، سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويجب الإفصاح عن مثل هذه المصلحة إلى مجلس إدارة الصندوق.

13. التغيير الثالث عشر

تم التعديل على المادة 14 "مجلس إدارة الصندوق" (ب) "المسؤوليات" الفقرات من "1-8"

الصيغة الحالية:

- 1- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- 2- الاشراف والمصادقة عند اللزوم على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار.
- 3- الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع مسئول المطابقة والالتزام او لجنة المطابقة والالتزام او لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- 4- إقرار التوصية التي يرفعها المصفي في حال تعيينه بموجب المادة 22 من لائحة صناديق الاستثمار.
- 5- التأكد من اكتمال والتزام شروط واحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار أو أي مستند اخر يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق وادارته للصندوق.
- 6- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسئوليته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لاحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط الصندوق واحكامه.
- 7- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- 8- الموافقة على تعيين المحاسب القانوني يهد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.

الصيغة المقترحة:

- 1- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفا فيها، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الادارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقا للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها مدير الصندوق او سيقوم بها في المستقبل.
- 2- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3- الاشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- 4- الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 5- في حالة مجلس إدارة الصندوق عام مغلق، الموافقة متى كان ذلك مناسباً على التغييرات واجبة الاشعار المنصوص عليها في المادة (58) من هذه اللائحة فيما يخص الصندوق العام المغلق وذلك قبل اشعار مدير الصندوق للهيئة ومالكي الوحدات.
- 6- التأكد من اكتمال ودقة شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واي مستند اخر (سواء أكان عقدا ام غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة الى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة.
- 7- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسئوليته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- 8- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 9- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

14. التغيير الرابع عشر

تم التعديل على المادة رقم (20) "معلومات أخرى" بحذف الفقرة (د) "طلب استثناء في تملك الوحدات".

15. التغيير الخامس عشر

تم التعديل على الفقرة (ز) من المادة (25) "إجراءات الاشتراك والاسترداد"

الصيغة الحالية:

رفض أو تأجيل عمليات الاشتراك أو الاسترداد في الصندوق ويحتفظ بالحق مدير الصندوق أيضاً في رفض الاشتراكات في حال مخالفة المستثمر لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية والتي قد تفرضها الهيئة من وقت إلى آخر، أو عند عدم تمكنه من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام، أو عدم تمكنه تقديم نموذج الاشتراك كاملاً وموقعاً ومستوفياً مبلغ الاشتراك المطلوب.

يحق لمدير الصندوق تأجيل أي طلب استرداد في حال فاق مجموع طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة، وقد يقرّر مدير الصندوق، وفق تقديره، تأجيل أي استرداد، بالكامل أو جزئياً، بغية عدم تخطي نسبة الـ 10% في أي يوم من أيام التعامل. وفي تلك الحالة سيتم تحديد الطلبات التي سيتم تأجيلها كلياً أو جزئياً بناءً على أسبقية تقديم طلب الاسترداد بحيث تكون الأولوية لتنفيذ الطلبات المستلمة أولاً.

وقد يتم تأجيل طلبات الاسترداد في حال تم تعليق التعامل والتداول في سوق الاسهم السعودية بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق، وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

استثناءً من الفقرة (أ) من المادة (50) من لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لأي مالك وحدات تملك وحدات تتجاوز ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق. وقد قام مدير الصندوق بالحصول على موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من الالتزام بالفقرة (أ) من المادة (50) من لائحة صناديق الاستثمار

الصيغة المقترحة:

رفض أو تأجيل عمليات الاشتراك أو الاسترداد في الصندوق ويحتفظ بالحق مدير الصندوق أيضاً في رفض الاشتراكات في حال مخالفة المستثمر لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية والتي قد تفرضها الهيئة من وقت إلى آخر، أو عند عدم تمكنه من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام، أو عدم تمكنه تقديم نموذج الاشتراك كاملاً وموقعاً ومستوفياً مبلغ الاشتراك المطلوب.

يحق لمدير الصندوق تأجيل أي طلب استرداد في حال فاق مجموع طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة، وقد يقرّر مدير الصندوق، وفق تقديره، تأجيل أي استرداد، بالكامل أو جزئياً، بغية عدم تخطي نسبة الـ 10% في أي يوم من أيام التعامل. وفي تلك الحالة سيتم تحديد الطلبات التي سيتم تأجيلها كلياً أو جزئياً بناءً على أسبقية تقديم طلب الاسترداد بحيث تكون الأولوية لتنفيذ الطلبات المستلمة أولاً.

وقد يتم تأجيل طلبات الاسترداد في حال تم تعليق التعامل والتداول في سوق الاسهم السعودية بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق، وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

16. التغيير السادس عشر

تم التعديل على المادة (32) "تعديل شروط وأحكام الصندوق"

الصيغة الحالية:

إن الأحكام والشروط المبينة في هذه الاتفاقية تعتبر سارية المفعول ما لم يجر عليها مدير الصندوق تعديلاً جوهرياً، ويخضع ذلك للشروط التالية:

- (أ) الحصول على موافقة أعضاء مجلس الإدارة.
- (ب) الحصول على موافقة أعضاء الهيئة الشرعية في حال كان التغيير يخص ضوابط الاستثمار الشرعية.
- (ج) الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.
- (د) تبليغ المشتركين خطياً قبل سنتين يوماً تقويمياً من من تاريخ الاخطار.

الصيغة المقترحة:

أ. موافقة الهيئة وقبول مالكي الوحدات للتغيرات الأساسية

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار عادي للصندوق، وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على التغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يقصد بـ "التغيير الأساسي":

1. أي تغيير يؤثر تأثيراً كبيراً على أغراض الصندوق أو طبيعته
2. أي تغيير قد يكون له تأثير سلبي جوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم
3. أي تغيير يغير من حجم المخاطرة للصندوق
4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق أو
5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويبلغ بها مدير الصندوق.

يخطر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن التغيير أو التغييرات الأساسية على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ سريان التغيير.

تدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات الأساسية بعد تاريخ سريان التغيير الأساسي، وفق ما يعده مدير الصندوق عملاً بأحكام من هذه الشروط والأحكام.

يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات الأساسية، دون تحمل أي رسوم استرداد.

ب. إخطار الهيئة وموافقة مالكي الوحدات على التغييرات المهمة

يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات كتابة بكل تغيير مهم مقترح على الصندوق. على ألا تقل مهلة إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيير مهم عن 21 يوماً قبل التاريخ الذي يرغب مدير الصندوق في إحداث هذا التغيير فيه.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يقصد بـ "التغيير المهم" كل تغيير ليس أساسياً في هذه الشروط والأحكام، ولكن:

1. من شأنه لأسباب معقولة أن يحمل مالكي الوحدات على إعادة النظر في مشاركتهم في الصندوق
2. ينتج عنه أي زيادة في الدفعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي من التابعين له
3. يدخل أي نوع جديد من الدفع من أصول الصندوق
4. يزيد بشكل كبير أنواع أخرى من الدفع من أصول الصندوق، أو

5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لأخر ويبلغ بها مدير الصندوق

يفصح عن التغييرات المهمة قبل 10 أيام من تاريخ سريانها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية وأي وسائل أخرى ترخص بها الهيئة.
تدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات المهمة بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام هذه الشروط والأحكام.
يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات المهمة، دون تحمل أي رسوم استرداد.

ج- إخطار الهيئة وموافقة مالكي الوحدات على التغييرات واجبة الإخطار

يجب على مدير الصندوق إخطار الهيئة كتابة بكل التغييرات واجبة الإخطار إلى الصندوق في غضون 10 أيام من حدوثها. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يقصد بـ "التغيير واجب الإخطار" كل تغيير ليس أساسياً ولا مهماً.
ويجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإخطار على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول خلال 21 يوماً من تاريخ حدوثه. تدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات واجبة الإخطار بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام هذه الشروط والأحكام.